

5629 - حكم نزع الإحرام لغرض الاستحمام في عرفة ومنى - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

في اخر اسئلة هذا السائل يذكر ويقول شاهدت بعض الحجاج في عرفة ومنى يقومون بنزع الاحرام من اجل الاستحمام وبعد من ذلك يلبسون الاحرام مرة اخرى. فهل هذا جائز نعم لا حرج وسينزع الاحرام للتروش - 00:00:00

قول الحر يطرح الردى عن ظهره من اجل الحر ثم يعيد فلا بأس او عند ارادة التبرد ينزع الاحرام الجواب والرداء ثم يتروش ثم يعيدهما كل هذا لا بأس به والحمد لله - 00:00:19